رافعا يديه الي السما غير مقيم سبابته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ منه
ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه
صلي الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة
بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك
لاباحة النفض فقد يكون صلي الله عليه وسلم فعله لبيان
الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة
قطعا او كان يتيمم عقب الوضو لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه
التيمم وح فان نشف فالاولي ان لا يكون بذيله ولا بطرف
ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان تتمة يندب ادامة
الوضو ويسن لقراة القران وسماعه والحديث وسماعه وروايته
وحمل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقراة العلم الشرعي
واقرايه والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة
والسعي وزيارة قبره صلي الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة
ويسن من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقي واكل لحم
الجزور ومن قهقهة المصلي ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثي او احد
قبليه وعند الغضب وعند كل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق
الراس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضو الشرعي لا اللغوي ولا يندب
للبس الثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة
والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلي
نحو امير
في بيان احكام الاستنجا واداب قاضي الحاجة
ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب لان قاضي الحاجة يطلب

طيب

طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار وهي الحصي الصغير لكن الاولان
يعمان الما والحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن
الرفعة وظ كلام الاصحاب انه من خصايص هذه الامة كما نقله ابن
سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي ان الخصوصية هي الاستنجا بالحجر
واقره شيخنا الشبراملسي وهو ظ والدليل عليه قوله صلي الله عليه
وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغايط فلا يستقبل احدكم
القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ينقي بهن المحل ليس فيها
روث ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة المنا
دي وشرع مع الوضو ليلة الاسرا ومثله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد
واركانه اربعة مستنجي ومستنجي منه ومستنجي به ومستنجي فيه
فالمستنجي هو الشخص والمستنجي منه هو البول والغايط والمستنجي
به هو الما والحجر والمستنجي منه هو البول والغايط فيه هو المحل القبل
والدبر واخره عن الوضو تبعا للروضة اشارة الي جواز تاخيره عنه
لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حايل يمنع
النقض ومن قدمه علي الوضو كالنووي في المنهاج نظر فيه للاصل
والغالب والاداب جمع ادب وهو لغة الشي المستحب والمراد هنا
المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار
واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الي من فوقك ولا تحتقر من
دونك في الاستنجا اي ذاتا وكيفية واجزا وهو اي لغة
واما شرعا فهو ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بما او
حجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سوا النجس
كالبعر الجاف او الطاهر كالدود الجاف والحصاة والريح وصرح الجاجي
بانه يكره الاستنجا من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك
واجب اي لا علي الفور لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة
القيام الي الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويضيق

Copyright © King Saud University